من إصدارات قناة التأصيل العلمي

الخرائط المعرفية لشرح كتاب الطهارة من عمدة الأحكام للشيخ ابن عثيمين

الدرس الخامس عشر

https://t.me/altaseelalelmi







الدرس الخامس عشر في شرح كتاب الطهارة من عمدة الأحكام

باب الغسل من الجنابة

ما الفرق بين "الغُسل - الغَسل - الغِسل"؟

- الغُسل: فِعل الاغتسال
- الغَسل: التطهير، غسل الشيء عن جنابة أو غيرها
- الغِسل: هو ما يُغسل به كالصابون

الغُسل شرعًا: التعبد لله -تعالى- بإفاضة الماء على جميع الجسد على صفة مخصوصة

ما معنى "مِن" في قوله "مِنْ الجنابة"؟ ← "مِنْ" هنا للسّببية ← باب الغُسل بسبب الجنابة

ما معنى "الجنابة"؟
- إنزال المني بشهوة ← لأن المنيّ باعد محله: أي جانبه
- في الشرع تُطلق على: خروج المني بشهوة / على الجماع وإن لم يكن إنزال ← فالمعنى الشرعي هنا أوسع من المعنى اللغوي

٣١. عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- لَقيه في بعض طرق المدينة وهو جُنُب قال: فانخنست منه، فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال: "أين كنت يا أبا هريرة؟" قال: كُنتُ جُنُباً فكرهتُ أن أُجالسك على غير طهارة، فقال "سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس"

- قوله: "جُنُب" ← الجملة حال ← أي ذو جنابة، أي أبو هريرة
- قوله: "فانخنست منه" ← أي انسللت بخُفية
- "مِنهُ" ← من الرسول عليه الصلاة والسلام
- "فاغْتسَلتُ" ← أي من الجنابة التي كانت عليّ
- "ثم جئت" ← يعني إلى الرسول ﷺ
- "كنت جُنُبًا" ← شرح حاله أولًا ليعرّف النبي -ﷺ- أين كان
- "سبحان الله" ← تنزيه الله -عز وجل- عن كل مالا يليق به -عز وجل-، فننزه الله عن ٣ أشياء:
  1. تنزيهه عن كل نقص
  2. تنزيهه عن كل نقص في كماله
  3. تنزيهه عن مماثلة المخلوق



علل: التعبير بنفي التمثيل أولى من التعبير بنفي التشبيه

١. أن لفظ المماثلة هو المطابق للقرآن تمامًا

٢. نفي التشبيه لا يصح ← لماذا؟

أ. لأننا إن أردنا المشابهة من كل وجه فلا حاجة لذلك لأن هذا معلوم بالضرورة

ب. وإن أردنا مطلق التشابه، وهو الاشتراك في أصل المعنى فهذا أيضًا لا يصح ← لماذا؟

لأنه يقتضي العدم المحض لله تعالى ← لأنه ما ممن شيئين موجودين إلا وبينهما تشابه في أصل المعنى

٢/ أن نفي التشابه صار عند بعض الناس نفي الصفات ← لماذا؟

لأنهم يدّعون ان إثبات أي صفة يعني التشبيه ← فإذا نفيت التشبيه فمعنى ذلك نفيت الصفات ولا شك أن هذا معنى باطل

قال الشيخ ابن عثيمين:

وعليه فانا أحث من أراد أن يأتي بنفي أن يقول "نفي التمثيل"

قوله: "إن المؤمن لا ينجس" ← لما نزَّه الرسول ربه ← والمراد من التنزيه التعجب ← بَيَّن السبب ← إن المؤمن لا ينجس ← أي نجاسة معنوية

ما هي أنواع النجاسة؟

نجاسة معنوية ← فالمسلم لا ينجس نجاسة معنوية ← قال -تعالى-: "إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ" ← فالنجاسة المعنوية ← مُثبتة للمشركين / منفية عن المؤمنين

نجاسة حسية ← فالمسلم ينجس نجاسة حسية فيبول ويتغوط ويُصيبه الدم النجس ← حتى لو أصابته جنابة ولزمه التطهر منها فإنه لا ينجس



فوائد من الحديث

١ أن كل الخصائص البشرية ثابتة للرسول -عليه الصلاة والسلام-، فهو يمشي في الأسواق ويلبس الدروع للوقاية من الحرب وغير ذلك

كيف تردين على من قال "إن الرسول -ﷺ- طاهر البول والغائط"؟

هذا كذب وباطل لأنه لو كان طاهراً كما زعموا لم يحتج إلى استنجاء ولا استجمار

ويدل على أنه بشر قوله -تعالى-: "قل إنما أنا بشرٌ مثلكم" فأكد هذا مرتين "بشر" و"مثلكم" فعرفنا أنه مثلنا وهو بشر

إذن بماذا يمتاز عنّا عليه الصلاة والسلام؟

يمتاز عنّا بالوحي فصار رسولًا نبيًا

٢ جواز تصريح الإنسان بما يُستحيا منه للحاجة

ما الدليل ؟

قوله: "كنت جُنُبًا"

وهذه -عادة- يُستحيا منها أن يقول أحد: إني جُنُب، لكن إذا دعت الحاجة فلا حرج

٣ حُسن خُلق أبي هريرة

ما الدليل؟

حيث انسل بخُفية عن الرسول "فانخنست"

٤ أن الإنسان إذا كان يستحي أن يُجالس الرسول على جَنَابَة

فينبغي كذلك أن

يستحي من ذكر الله على جنابة وهذا من باب أولى

ما حكم ذكر الله على جنابة؟

ليس حرامًا ولا مكروهًا

الدليل:

قول عائشة -رضي الله عنها- "كان النبي -ﷺ- يذكر الله على كل أحيانه"

ولكن ما هو الأفضل؟

أن يُبادر الجُنب بالاغتسال

ما حكم صلاة الإنسان وطوافه وقراءته للقرآن وهو جُنب؟

لا يجوز

٥ أن النبي -عليه الصلاة والسلام- لا يعلم الغيب

الدليل

"أين كنت يا أبا هريرة"

على ماذا يدل ذلك؟

فَجَهِلَ أين كان, ولو كان يعلم الغيب لم يجهل

إذا كان لا يعلم الغيب في حياته فهو في مماته من باب أولى

لكن قد رُوي عن النبي قوله "أن أعمال أمته تُعرض عليه"

كيف هذا؟

إن صح هذا، فإنه من عند الله -عزوجل- وليس وصفًا ذاتيًا للرسول -ﷺ-
وقد ثبت أن سلامنا عليه يُعرض عليه



٦ كيف يكون الحديث رد على عقيدة الصوفية وبيان بطلانها في دعواهم أن الرسول -ﷺ- يعلم الغيب؟

أن الحديث ظاهر جدًّا في أن الرسول -ﷺ- لم يعلم الغيب

وفي القرآن ما يرد عليهم قال -تعالى-: "قُل لَّا أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ"

هل ينجس الجُنُب نجاسة حسية؟ ← لا، لا ينجس، بمعنى إذا جلس الجنب إلى إخوانه ومسهم فإنه لا يُنجسهم

إذا كان المؤمن لا ينجس وهو طاهر معنويًا لماذا نمنعه من مس المصحف بدون حائل؟

احترامًا للمصحف، ولهذا نمنعه من الصلاة مع أنه طاهر كل هذا احترامًا وتعظيمًا للصلاة

٧ ماذا يقول الإنسان عند التعجب؟ ← يُسبح لقوله -عليه الصلاة والسلام-: "سبحان الله"

٨ على ماذا يدل قوله: "سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس"؟

يدل على حُسن تعليم الرسول ﷺ ← أنه إذا ذكر الحكم الذي قد يُستغرب ذكر علته

لماذا؟ ← حتى يطمئن القلب ويزول الاستغراب

٣٢. عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كان النبي -ﷺ- إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بيديه....."

٣٣. وكانت -رضي الله عنها- تقول: "كُنت أغتسل أنا ورسول الله -ﷺ- من إناء واحد نغترف منه جميعًا"

ماهي كيفيات الغُسل الواردة في الأحاديث ؟ ← كيفية واجبة / كيفية مستحبة

كيفية واجبة: بأن يُطهر جميع بدنه على أي حال كان

لكن لابد من المضمضة والاستنشاق لأن الفم والأنف من الظاهر لا من الباطن

ما حكم من أغتسل ونسي ان يتمضمض ويستنشق؟ ← يُعيد الغُسل ولو صلى يُعيد الصلاة

هل العينان من الظاهر أو من الباطن؟ ← من الظاهر لكن لا يجب إدخال الماء فيهما

لأن هذا فيه ضرر والشرع لا يأتي بالضرر



ما تقولون في رجل جاء إلى بركة ماء وهو جُنُب فغاص فيها بنية الاغتسال ثم خرج وتمضمض واستنشق، هل يُصلي أو لا؟

نعم يُصلي، لأنه طهر بدنه والغُسل لا يحتاج إلى ترتيب ← لأن البدن عضو واحد

ما الحكم إذا كان الماء راكدًا؟ ← نهى الرسول -ﷺ- عن الاغتسال في الماء الدائم الذي لا يجري

ما تقولون في رجل عليه جنابة فغسل ساقيه ثم فخذيه ثم بطنه ثم صدره ثم رأسه هل يُجزئه؟

نعم، لأنه لا يُشترط في الغُسل الترتيب ← ما الدليل؟ ← عموم الآية "فاطهروا"

ولم يقل له: أفعل كذا وأفعل كذا ← وعموم قوله عليه السلام " خُذ هذا فأفرغه على نفسك"

فإن قيل: إذا اقتصر الإنسان على الغُسل دون الوضوء هل يرتفع الحدث؟

نعم يرتفع لقوله "فاطهروا" ← ولم يقل: "توضؤوا ثم اطهروا"

"إذا اغتسل" ← إذا شرع في الاغتسال

"من الجنابة" ← بسبب الجنابة

"غسل يديه" ← أي كفيه ← لماذا؟ ← لأنهما الآلتان اللتان يُطهر بهما فناسب أن يبدأ بهما قبل كل شيء

هل غسل اليدين أول الغُسل من سنة الغُسل أو أنه داخل تحت قوله "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه..." ؟

هذا من سنة الغُسل، لأنه ليس فيه أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- كان نائمًا

هل غسل اليدين وتنشيفهما قبل الطعام من السنة؟ ← لا، بل من باب التنظيف

هل ذُكر في حديث عائشة -رضي الله عنها- غسل الفرج؟ ← لا لم يُذكر

لكنه ذُكر في حديث ميمونة وهو أمرٌ لابد منه فيغسل الفرج قبل كل شيء ثم يغسل كفيه.

"ثم توضأ وضوءه للصلاة" ← يبتدئ بغسل الوجه وينتهي بغسل الرجلين

"ثم اغتسل" ← أفاض الماء على بدنه

"ثم يخلل بيديه شعره" ← أي يصب الماء على الشعر، وشعره -ﷺ- كان كثيفًا

لماذا؟ ← لأنه لا يحلقه إلا في حجٍ أو عمرة فيُرويه أولًا



هل اتخاذ شعر الرأس من السُنة؟

الصحيح أن اتخاذ الشعر من باب العادات وليس من باب العبادات، ولهذا لم يأمر به الرسول ﷺ

"إذا ظَنّ"
- إما أن يكون بمعنى ترجيح الفعل
- وإما أن يكون بمعنى تَيَقُّن الفعل

ولا شك أن الرُّجْحان كافٍ في الإسباغ

"بَشَرَتَهُ" ← أي: ما تحت الشعر

"أفاض عليه" ← صَبَّهُ عليه ثلاث مرات

وعلى هذا: ← يُغسل الرأس أولًا حتى تروى بشرته ← ثم يُفاض عليه ثلاث مرات

"سائر"
- المعنى الأول: باق ← فيكون المراد غسل سائر جسده أي: باقيه فيخرج من ذلك الرأس
- المعنى الثاني: جميع ← فيكون المراد غسل سائر جسده: جميع جسده فيكون شاملًا الرأس

هل نبدأ غُسل الجنابة باليمين؟ ← نعم , لعموم حديث عائشة -رضي الله عنها-: "كان يعجبه التَيَامُن أو التَّيَمُّنُ في تنعله وتطهره وفي شأنه كله"

لماذا لم يغسل رجليه هنا؟ ← لأنه غسلهما مع الوضوء

علام يدل قولها "كنت أغتسل أنا ورسول الله -ﷺ- من إناء واحد نغترف منه جميعًا"؟

أنهما يغتسلان من إناء واحد ← ويلزم ذلك أن يكونا كاشفي العورة، إذ أنهما لا يتكلفان الاغتسال وعليهما قميص

ما التفصيل الوارد في قولها "نغترف منه جميعًا"؟

ورد تفصيله في لفظ آخر أن أيديهما تختلف

الرسول -ﷺ- يكون قد نزع وهي قد أنزلت يدها، حتى كان أحدهما يقول: "اَبْقِ لي أَبْقِ لي"، لأن الماء كان قليلًا.



فوائد من الحديث

١ أنه ينبغي للإنسان إذا اغتسل أن يكون كما كان الرسول -ﷺ- يغتسل

٢ الاكتفاء بالظن في باب الطهارة ← الدليل: ← "حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته"

ولهذا قال العلماء:

يكفي الظن في الإسباغ

يكفي الظن في تطهير الفرج في باب الاستنجاء والاستجمار

عللي: يُكتفى بالظن في الاسباغ وتطهير الفرج

من باب التخفيف ← ولو قلنا باليقين فربما يكون ذلك فاتحًا للوسواس

هل الدلك في الغُسل واجب؟

يقول القحطاني في نونيته: ← والغُسل فرضٌ والتَدَلُّكُ سُنة وهما بمذهب مالك فرضان

٣ أن الاغتسال لا يُشرع فيه التكرار في غير الرأس، والصحيح أن الاغتسال يكفي مرة واحدة

لأن هذه الطهارة عامة

٤ هل يُعاد غسل القدمين إذا غُسِلا في أول الغُسل؟ ← لا يُعاد، لأنها لم تذكر ذلك

والسياق في مقام البيان ← والبيان لا بد أن يكون شاملًا لجميع العبادة

وهي قد ذكرت أولًا أنه قد توضأ وضوءَه للصلاة

٥ ما حكم اغتسال الرجل مع زوجته في مكان واحد؟ ← جائز لقولها "كنت اغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد"

٦ ما حكم كشف الرجل عورته لامرأته والمرأة عورتها لزوجها؟

جائز لقوله -تعالى-: "وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ..."

٧ ما حكم اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد؟ ← جائز

ما حكم اغتسال الرجل بفضل ماء المرأة أو المرأة بفضل ماء الرجل؟ ← جائز

ثبت عن النبي أنه أراد أن يغتسل بماء بعد ميمونة فقالت : يا رسول الله إني كنت جُنُبًا وقد اغتسلت به، فقال لها: "إن الماء لا يُجْنِب" وهذا صريح في جواز ذلك



كيف يُجمع بين اغتسال النبي بفضل ميمونة وبين ما ورد أن الرسول -ﷺ- نهى أن يغتسل أحدٌ من الزوجين بفضل ماء الآخر؟

الجواب على هذا من وجهين:

أن بعض العلماء ضَعّفوه وقالوا: لا يصح لشذوذه لأن الحديث الصحيح ثابت من فعل الرسول عليه السلام

أن هذا النهي ليس على سبيل التحريم بل على سبيل الأولوية او على سبيل الأدب والأفضل -وهذا الأصح- ألا يغتسل أحدهما بفضل الآخر بل يغتسلان جميعًا

٨ استحباب ان يشارك الزوج زوجته في الأعمال

وجه الاستدلال:

لأن الرسول -ﷺ- كان من الممكن أن يغتسل وحده وهي وحدها لكن كونهما يتشاركان في العمل فلا شك أن هذا مما يوجب المودة

٣٤. عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها زوج النبي -ﷺ- أنها قالت: "وضعت لرسول الله -ﷺ- وَضُوءَ الجنابة فأكفأ بيمينه على يساره مرتين – أو ثلاثًا ثم...."

كيف نُزيل ما أشكل على بعض الناس من تقسيم الغُسل إلى كيفيتين وقالوا: إنه كيفية واحدة وهي الكاملة لأن الله -تعالى- يقول: "وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا" وهذا مجمل وبينته السُنة؟

هذا الاعتراض وجيه

لكن كون الرسول لم يُبين هذه الكيفية للرجل الذي أعطاه الماء وقال "أفرغه على نفسك" يدُل على أنها ليست واجبة "الصفة التفصيلية"

"زوج"

الأفصح في اللغة العربية وتقال للرجل والأنثى

لكن الفرضيين اصطلحوا على أن تكون الأنثى بالتاء "زوجة" والرجل بدون تاء "زوج" من أجل التمييز بينهما عند قسم المواريث

"وضوء الجنابة"

من باب التَّجَوُز في اللغة

لأن الحقيقة ان يقال:

"ماء الجنابة"

أو يقال "ماء غُسل الجنابة"

وفي اللغة قد يُتجوز باللفظ في غير معناه لكن تدل عليه القرائن، وإذا دلت عليه القرائن صار حقيقة في موضعه

ولنا أن نقول:

إنها قالت "وَضُوءَ الجَنَابَة"

لأن الغُسل يشتمل على الوضوء فصار هذا من باب التغليب



"فأكفأ بيمينه"

أي: أمال الإناء بيمينه إلى يده اليسرى مرتين أو ثلاثًا

ويحتمل أنه صب الماء بيمينه ثم غسل بها يساره

وكلٌ جائز

ما الغرض من "أو" في قولها "مرتين أو ثلاثًا"؟ ← "أو" للشك وليست للتنويع

ما الغرض من "أو" في قولها "ضرب يده بالأرض أو الحائط"؟ ← "أو" للشك

لماذا ضرب يده بالأرض او الحائط؟ ← لأن الماء قليل، فلو ذهب يفرك يده حتى تزول لزوجة المنيّ لأفرغ ماً كثيرًا، فإذا ضربها على الأرض أو الحائط فإن ذلك يساعد على سرعة زوال أثر الجنابة

هل الصابون والمنظفات تحل محل ضرب الحائط أو الأرض؟

الظاهر أنه إذا وجد ما يُنظف اليد فإنه يكفي، وعندنا الحمد لله الماء الكثير الذي يزول به الأثر

ما المقصود بالفرج في "غسل فرجه" للدُبُر أو القُبُل؟

المقصود اُلقُبل لان أثر الجماع لابد أن يكون على الذَكر

"ثم تنحى" ← أي: ذهب ناحية أخرى، لأن الأرض التي تحته كانت طينًا، فأحب أن يغسل رجليه على أرض يابسة حتى لا تتلوث بالطين

ما الأسباب الثلاثة التي تدل على أن الماء كان قليل؟

١. أن النبي -ﷺ- اقتصر على بعض أعضاء الوضوء وجعل الرجلين آخر شيء

٢. أنه ضرب بيديه الأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثًا لإزالة أثر الجنابة ولزوجته ولوكان الماء كثيراً لأفاض عليه حتى يزول

٣. أنها لم تذكر أنه أفاض على رأسه ثلاث مرات بعد أن أروى بشرته

"فأتيته بخرقة" ← أتته بخرقة من أجل أن يتنشف بها، فلم يردها

"ينفض الماء بيده" ← أي: يَسْلُتُهُ بيديه



فوائد من الحديث

١ جواز الغسل على كيفية ميمونة رضي الله عنها

هل كيفية الغُسل في حديث ميمونة مخالفة لكيفية عائشة رضي الله عنهما؟

نعم، في بعض الوجوه

ماهي هذه الوجوه؟

في حديث عائشة -رضي الله عنها-:

- لم تذكر أنه غسل كفيه قبل غسل فرجه
- لم تذكر أنه غسل فرجه أصلًا

لماذ؟

- يُحتمل أن الرسول حين اغتسل في حديث عائشة لم يَغسل كفيه ولا فرجه لأنه كان قد غَسلهما من قبل
- يُحتمل أن أحد الرواة حذف ذلك اقتصارًا على المهم

٢ ما حكم غسل الكفين قبل البدء بالغسل؟ ← مشروع

٣ ما حكم غسل الفرج قبل البداءة بالوضوء؟ ← مشروع

٤ ما حكم ضرب الأرض أو الحائط باليد؟ ← مشروع، وهي سنة إذا بقي في يده أثر غسل الفرج، وإذا لم يكن فلا حاجة للضرب

٥ ما حكم المضمضة والاستنشاق في الغُسل؟

- مشروع
- هل هذا مما انفردت به ميمونة؟
- لا، بل أن حديث عائشة قد تضمنه حين قالت: "ثم توضأ وضوءه للصلاة"

٦ ما حكم تكرار غسل الرأس في الجنابة؟ ← لا يجب تكرار غسل الرأس في الجنابة

٧ ما حكم إيصال الطّهور إلى ما تحت الشعر؟

- في التيمم: لا يجب إيصال الطهور في الحدث الأصغر ولا الأكبر ولا الخفيف ولا الكثيف
- في غُسل الجنابة: يجب إيصال الطهور فيه إلى البشرة وإلى أصول الشعر سواء كان خفيفًا أو كثيفًا
- في الوضوء:
  - تغسل ظاهره إذا كان كثيفًا لا يصف البشرة
  - ويجب إيصال الماء لما تحته إذا كان خفيفًا



إذا كان للمرأة ضفائر هل يلزمها أن تنقضها عند غسلها بالماء؟

إذا لم تكن الضفائر مشدودة بقوة بحيث يتخللها الماء فلا حاجة لنقضها

وإن كانت مشدودة بقوة بحيث لا يدخل الماء فيما بينها فإنها تنقض

وهذا هو القول الراجح عن الحيض أو عن الجنابة

٨ هل يجوز أن يقتصر على بعض أعضاء الوضوء ثم يغسل الباقي في مكان آخر؟

لا بأس

لقولها "ثم تنحى، فغسل رجليه"

هل الموالاة هنا قد فاتت وبالتالي نقول: إن الموالاة في الوضوء ليست بشرط؟

لا، لأن الطهارة متصلة لم تنقطع

٩ ما حكم التَّمَنْدُل بعد الاغتسال؟

جائز، وهناك احتمالان:

أنه ليس من العادة أن يأتي بع ولكن سُكُوته -عليه الصلاة والسلام- عن الإنكار يدل على الجواز

كونها تأتي به دون طلب النبي -ﷺ- يدل على أن ذلك من عادته

هل الأفضل عدم التنشيف لقولها "فلم يُرِدْهَا"؟

لا، لأن هذه قضية عين، فيحتمل:

"لم يُردها" لئلا يشق على أمته بالتنشيف

"لم يُرِدها" لأنه رأى فيها شيئًا من الأذى

هل يجوز ان يستعمل المنديل في الوضوء؟

نعم، لا بأس به

١٠ ما حكم نفض الماء باليدين؟

جائز في الغُسل والوضوء، والحديث الوارد في النهي ضعيف

بأي الحديثين نعمل بحديث ميمونة أو بحديث عائشة؟

افعل هذا تاره وهذا تارة

لماذا؟

لان القاعدة في العبادات الواردة على وجوه متعددة، أن الانسان يعمل بهذا مرة وهذا مرة

ما فائدة التنوع في العبادات؟

- تمام المتابعة والتأسي
- إحياء السُنّتين
- المساعدة في حضور القلب
- التخفيف

المرجع: شرح عمدة الأحكام للشيخ ابن عثيمين رحمه الله